

Distr.: General
23 June 2010
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، وتتشفربأن تحيل طيه التقرير المقدم
من النمسا عملاً بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٨٩١ (٢٠٠٩) بشأن السودان
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

وفقا لقرار مجلس الأمن ١٨٩١ (٢٠٠٩)، تود النمسا أن تحيل المعلومات التالية بشأن تنفيذ التدابير التقييدية المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و ٣ (هـ) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤).

١ - نفذت النمسا والدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي، بصورة مشتركة، التدابير التقييدية المفروضة على السودان بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية:

(أ) الموقف الموحد للمجلس 2005/411/CFSP المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ب) لائحة المجلس (EC) رقم ٢٠٠٧/٦٣١ المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

المعدلة بموجب:

(ج) قرار المجلس 2006/386/CFSP المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(د) لائحة المجلس (EC) رقم ٢٠٠٥/١١٨٤ المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥

المعدلة بموجب:

(هـ) لائحة المجلس (EC) رقم ٢٠٠٦/٧٦٠ المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦؛

(و) لائحة المجلس (EC) رقم ٢٠٠٧/٩٧٠ المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧،

والتصويب المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٢ - إضافة إلى ذلك، تطبق السلطات النمساوية المختصة التشريعات النمساوية التالية لدى تنفيذ التدابير التقييدية المفروضة على السودان بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥):

(أ) فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في الفقرة ٣ (أ) '١' من قرار مجلس الأمن

١٥٩١ (٢٠٠٥) التي تشير إلى الفقرتين ٧ و ٨ من قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤)،

فإنه بمقتضى قانون العتاد الحربي (المنشور بصيغته المعدلة في جريدة القانون الاتحادي، الجزء

الأول، العدد ٥٧/٢٠٠١)، وقانون التجارة الأجنبية (المنشور بصيغته المعدلة في جريدة

القانون الاتحادي، الجزء الأول، العدد ٥٠/٢٠٠٥)، ولائحة التجارة الأجنبية (المنشورة في

جريدة القانون الاتحادي، الجزء الثاني، العدد ١٢١/٢٠٠٦)، يُشترط الحصول على تصريح

بالتصدير لبيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إلى بلدان ثالثة، والحصول على تصريح لتقديم خدمات السمسة المتصلة بالأنشطة العسكرية. ووفقا للأحكام ذات الصلة من هذه الصكوك، لا يجوز منح أي تصريح لتصدير عتاد حربي وما إلى ذلك إلى بلدان خاضعة لحظر على توريد الأسلحة تفرضه الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي. ويشكل عدم الامتثال لقانون العتاد الحربي أو قانون التجارة الأجنبية جرماً يُعاقب عليه بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تتجاوز أجر ٣٦٠ يوم عمل؛

(ب) إضافة إلى ذلك، ينص قانون العقوبات النمساوي (المنشور بصيغته المعدلة في جريدة القانون الاتحادي، الجزء الأول، العدد ١٩٧٤/٦٠) على أن تقديم المساعدة أو الدعم العسكريين بشكل غير قانوني إلى طرف في نزاع مسلح ليست جمهورية النمسا طرفاً فيه، بما في ذلك توريد العتاد الحربي، بما يخالف التشريعات القائمة، عملٌ يُعاقب عليه بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات؛

(ج) فيما يتعلق بالالتزام الوارد في الفقرة ٣ (د) من قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) والمتعلق بدخول أو عبور أراضي جميع الدول من قبل جميع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة عملاً بالفقرة الفرعية (ج) من قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)، فإن القانون النمساوي لشرطة شؤون الأجانب (المنشور بصيغته المعدلة في جريدة القانون الاتحادي، الجزء الأول، العدد ٢٠٠٥/١٥٧) والقانون المتعلق بالإقامة (المنشور بصيغته المعدلة في جريدة القانون الاتحادي، الجزء الأول، العدد ٢٠٠٥/١٠٠) يخولان السلطات النمساوية المختصة أهلية فرض القيود الملائمة على السفر أو الدخول إلى النمسا. وتصدر التعليمات اللازمة كلما قامت لجنة الجزاءات أو مجلس الأمن بتحديد هؤلاء الأشخاص؛

(د) فيما يتعلق بالالتزام الوارد في الفقرة ٣ (هـ) من قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) والمتعلق بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية، ينص القانون النمساوي لمراقبة الصرف (المنشور في جريدة القانون الاتحادي، الجزء الأول، العدد ٢٠٠٣/١٢٣) على أن عدم الامتثال للوائح الجماعة الأوروبية أو اللوائح ذات الصلة الصادرة عن الحكومة الاتحادية النمساوية بشأن تجميد الأموال يعد جرماً يُعاقب عليه بالسجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة.